

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

17920 - كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين في بيته .
(مالك ق د ن عن ابن عمر) (أخرج البخاري كتاب الصلاة باب التطوع بعد المكتوبة (2 / 72) . ومسلم كتاب الصلاة باب فضل السنن الراجعة رقم (729) والنسائي كتاب الإمامة باب الصلاة بعد الظهر رقم (874) .
وأبو داود كتاب الصلاة رقم (1252) ص)